اللائحة الموحدة للدراسات العليا
في الجامعات السعودية
وقواعدها التنفيذية في الجامعة الإسلامية

المعتمدة من مجلس الجامعة

بالقرار رقم (١٤٤٣/٣٠٨)

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
نص قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤١٧/٦/٣)	٣
التعريفات	٤
الباب الأول: أهداف الدراسات العليا	٧
الباب الثاني: الدرجات العلمية	٨
الباب الثالث: تنظيم الدراسات العليا	٩
الباب الرابع: البرامج المستحدثة	١٢
الباب الخامس: القبول والتسجيل	١٥
- شروط القبول	١٥
- التأجيل	٢٠
-الحذف	٢٢
- الانسحاب	٢٢
- الانقطاع	٢٣
- إلغاء القيد وإعادته	٢٣
- الفرص الإضافية	٢٥
- التحويل	٢٦
الباب السادس: نظام الدراسة	٢٨
الباب السابع: نظام الاختبارات	٣١
- الاختبارات والتقديرات	٣١
- الاختبار البديل	٣٢
- الاختبار الشامل	٣٣
الباب الثامن: الرسائل العلمية	٣٤
- إعداد الرسائل والإشراف عليها	٣٤
- مناقشة الرسائل	٤١
الباب التاسع: أحكام عامة	٤٨

نص قرار مجلس التعليم العالي رقم (٣) الجلسة (٦) لعام ١٤١٧هـ

القرار رقم (١٤١٧/٦/٣) في ١٤١٧/٨/٢٦هـ

إن مجلس التعليم العالي:

بناء على أحكام الفقرة السادسة من المادة الخامسة عشرة من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات التي تقضي بأن من اختصاصات مجلس التعليم العالي إصدار اللوائح المشتركة للجامعات.

وحيث إن اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات من اللوائح المشتركة، وسوف يؤدي إقرارها إلى تنظيم الجوانب المتعلقة بالدراسات العليا في الجامعات.

وبعد الاطلاع على مذكرة الأمانة العامة لمجلس التعليم العالي حول الموضوع، وعلى نسخة من مشروع اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات المرفقة بمذكرة العرض _ قرر المجلس ما يأتي:

((الموافقة على اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات وفقاً للصيغة المرفقة بالقرار))

وتوجه بموافقة خادم الحرمين الشريفين _ رئيس مجلس الوزراء _ رئيس مجلس التعليم العالي بالتوجيه البرقي الكريم رقم ٧/ب/٨٥٧٤ وتاريخ ١٤١٨/٦/١٧هـ.

التعريفات

المصطلح	التعريف
الدبلوم	يقصد به الدبلوم العالي دون بقية أنواع الدبلوم
الماجستير	يشمل الماجستير الأكاديمي والماجستير التنفيذي .
المدة النظامية	الفترة المتاحة لإنهاء متطلبات الحصول على الدرجة العلمية، ولها حد أدنى وحد أقصى، وفق المواد (٣٥، ٣٦، ٣٧).
الفصل الدراسي	مدة زمنية مكونة من عدة أسابيع، تحدد وفق التقويم الجامعي السنوي، تدرس فيها المقررات الدراسية، ولا تدخل ضمنها فترتا التسجيل والاختبارات النهائية.
السنة الدراسية	ثلاثة فصول دراسية، وفصل صيفي إن وجد.
المستوى الدراسي	هو الدال على المرحلة الدراسية، وفقاً للخطط الدراسية المعتمدة.
المقرر	مادة دراسية، تتبع مستوى محدداً ضمن خطة الدراسة المعتمدة في كل تخصص (برنامج) خلال فصل دراسي، أو سنة دراسية، ويكون لكل مقرر اسمٌ، ورقم، ورمز، وتوصيف مفصّل.
اختبار القبول التخصصي	اختبار تجريه الأقسام العلمية للقبول في التخصصات النظرية، ويتم تحت إشراف عمادة الدراسات العليا ويكون مرتبطا بالتخصص الذي يرغب الطالب الالتحاق به.
اختبار قدرات الجامعيين	هو اختبار لما بعد المرحلة الجامعية ويتم عن طريق المركز الوطني للقياس ، وتشترطه الجامعة الإسلامية للراغبين في الالتحاق ببرامج الدراسات العليا في الجامعة؛ بهدف قياس قدراتهم ومهاراتهم العامة.
المعدل الموزون	هو مجموع الدرجات التي حصل عليها المتقدم على برامج الدراسات العليا في التخصصات النظرية من مئة، وفقا للنسب المحددة لاختبار القبول التخصصي واختبار قدرات الجامعيين والمعدل التراكمي للمرحلة السابقة.
قائمة الطلاب مدفوعة الثمن	قائمة الطلاب الذين يدرسون برسوم دراسية على ضوء ما هو موضح في دليل القبول .
قائمة الطلاب غير مدفوعة الثمن	قائمة الطلاب المعفيين من الرسوم الدراسية على ضوء ما هو موضح في دليل القبول.
درجة الأعمال الفصلية	هي الدرجة الممنوحة للأعمال التي تبين تحصيل الطالب خلال فصل دراسي من اختبارات، وبحوث، و أنشطة تعليمية تتصل بالمقرر الدراسي، ويحدد مقدار أعمال السنة في توصيف البرنامج عند اعتماده.
الاختبار النهائي	اختبار في المقرر يعقد مرة واحدة في نهاية الفصل الدراسي.

المصطلح	التعريف
درجة الاختبار النهائي	الدرجة التي يحصل عليها الطالب في الاختبار النهائي في المقرر الدراسي.
الاختبار الشامل	هو اختبار تخصصي تحريري وشفوي شامل لجميع برامج الدكتوراه، وبرامج الماجستير إذا اقتضى طبيعة البرنامج ذلك، ينظر المادة (٤٠)، وقواعدها التنفيذية.
الاختبار البديل	هو اختبار بديل يمنح مرة واحدة للطالب الذي تغيب عن الاختبار النهائي بعذر مقبول. ينظر القاعدة التنفيذية للمادة (٤٠).
الدرجة النهائية	مجموع الدرجات (درجات الأعمال الفصلية، مضافاً إليها درجة الاختبار النهائي) في المقرر الدراسي، وتحسب الدرجة من مئة، ولا تقل درجة النجاح في المقرر عن (٧٠%) من الدرجة النهائية للمقرر.
المعدل التراكمي	حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات التي درسها منذ التحاقه بالبرنامج، وفي جميع الفصول الدراسية، بما في ذلك المقررات التي تكرر رسوبه فيها، أو التي أعاد دراستها، على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات.
التقدير	وصف للنسبة المئوية، أو الرمز الأبجدي للدرجة النهائية التي حصل عليها الطالب في المقرر.
التقدير العام	مقدار مستوى التحصيل العلمي للطالب خلال فترة دراسته لمتطلبات برنامج ما.
الاحتفاظ بالترشيح	هي مدة لا تزيد عن فصلين دراسيين، تمنح للطالب المرشح للقبول، بعد اجتيازه اختبارات القبول، والمفاضلة قبل إصدار قرار قيده، ومنحه الرقم الجامعي. ينظر القاعدة التنفيذية للمادة (١٩).
تأجيل القبول	مدة لا تتجاوز فصلين دراسيين، تمنح للطالب بعد إصدار قرار قبوله، وقبل تسجيله للمقررات، ولا تحتسب ضمن الحد الأقصى لمدة الحصول على الدرجة.
تأجيل الدراسة	مدة تمنح للطالب بعد اجتيازه ما لا يقل عن فصل دراسي، وقبل تسجيله لمقررات الفصل الدراسي المراد تأجيله، ولا تحتسب ضمن الحد الأقصى لمدة الحصول على الدرجة.
الحذف	طلب حذف جميع مقررات الفصل الدراسي بعد تسجيلها وقبل الاختبار النهائي، وتحتسب مدته ضمن الحد الأقصى لمدة الحصول على الدرجة العلمية.
الانسحاب	استرداد الطالب ملفه من الجامعة بشكل نهائي.
الانقطاع	عدم مباشرة الطالب للدراسة في الفصل المتاح له الدراسة فيه، أو تغيبه عن الدراسة لمدة فصل دراسي كامل، دون عذر مقبول، ويشمل ذلك الطالب الذي في مرحلة دراسة المقررات، أو مرحلة الإشراف، أو مرحلة الإرشاد.
طي القيد	إلغاء قيد الطالب، وإنهاء علاقته بالجامعة، وعدم تمكينه من الدراسة، وذلك بأي سبب من الأسباب التي نصت عليها مواد هذه اللائحة أو قواعدها التنفيذية.

المصطلح	التعريف
الإنذار الأكاديمي	ما يوجه إلى الطالب بسبب انخفاض معدله التراكمي عن (جيد جدا)، أو عدم جديته في الدراسة، أو إخلاله بأي من واجباته الدراسية.
الفرصة الإضافية لإكمال الرسالة العلمية	وهي مدة لا تزيد عن فصلين، تمنح للطالب مرة واحدة بقرار واحد؛ لإكمال رسالته العلمية وفقا للمادة (٢٩) وقاعدتها التنفيذية، ويعد الطالب فيها منتظما، ويحظى بجميع الميزات الجامعية.
الفرصة الإضافية لرفع المعدل الأكاديمي	وهي مدة تمنح للطالب الذي انخفض معدله عن تقدير (جيد جدا) في فصلين متتاليين، وتمنح للطالب مرة واحدة بقرار واحد، وتكون لفصل أو فصلين دراسيين وفقا للمادة (٢٨)، وقاعدتها التنفيذية، والنموذج الخاص بها.

الباب الأول

(أهداف الدراسات العليا)

المادة الأولى

تهدف الدراسات العليا إلى تحقيق الأغراض الآتية:

١- العناية بالدراسات الإسلامية والعربية، والتوسع في بحوثها والعمل على نشرها.

٢- الإسهام في إثراء المعرفة الإنسانية بكافة فروعها عن طريق الدراسات المتخصصة والبحث الجاد للوصول إلى إضافات علمية وتطبيقية مبتكرة والكشف عن حقائق جديدة.

٣- تمكين الطلاب المتميزين من حملة الشهادات الجامعية من مواصلة دراساتهم العليا محلياً.

٤- إعداد الكفايات العلمية والمهنية المتخصصة وتأهيلهم تأهيلاً عالياً في مجالات المعرفة المختلفة.

٥- تشجيع الكفايات العلمية على مسايرة التقدم السريع للعلم والتقنية ودفعهم إلى الإبداع والابتكار وتطوير البحث العلمي وتوجيهه لمعالجة قضايا المجتمع السعودي.

٦- الإسهام في تحسين مستوى برامج المرحلة الجامعية لتتفاعل مع برامج الدراسات العليا.

الباب الثاني

(الدرجات العلمية)

المادة الثانية

يمنح مجلس الجامعة الدرجات العلمية الآتية بناءً على توصية مجلس القسم، وتأييد كل من عميد الكلية المعنية، وعميد الدراسات العليا(*):-

١- الدبلوم.

٢- الماجستير (العالمية).

٣- الدكتوراه (العالمية العالية).

المادة الثالثة

تكون متطلبات الدراسة للدرجات العلمية المنصوص عليها في المادة الثانية وفق أحكام هذه اللائحة ويستثنى من ذلك:

١- الدبلومات الطبية.

٢- الزمالات الطبية.

فيطبق عليهما القواعد واللوائح الصادرة من مجلس الجامعة.

(*) تم تعديل هذه المادة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٣٤/٧٢/٢٢) وتاريخ ١٤٣٤/٦/٤هـ المتوج بالموافقة السامية رقم (٤٢٤١٨) وتاريخ ١٤٣٤/١١/٢٠هـ.

الباب الثالث

(تنظيم الدراسات العليا)

المادة الرابعة

ينشأ في كل جامعة عمادة للدراسات العليا ترتبط بوكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، وتتولى الإشراف على جميع برامج الدراسات العليا بالجامعة والتنسيق فيما بينها، والتوصية بالموافقة عليها وتقويمها والمراجعة الدائمة لها.

المادة الخامسة

يكون لعمادة الدراسات العليا مجلس يختص بالنظر في جميع الأمور المتعلقة بالدراسات العليا بالجامعة واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها في حدود اختصاصه وفق ما تقضي به هذه اللائحة، وله على الأخص ما يأتي:

١- اقتراح السياسة العامة للدراسات العليا أو تعديلها، وتنسيقها في جميع كليات ومعاهد الجامعة ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها.

٢- اقتراح اللوائح الداخلية بالتنسيق مع الأقسام العلمية فيما يتعلق بتنظيم الدراسات العليا.

٣- اقتراح أسس القبول للدراسات العليا وتنفيذها والإشراف عليها.

٤- التوصية بإجازة البرامج المستحدثة بعد دراستها والتنسيق بينها وبين البرامج القائمة.

٥- التوصية بالموافقة على مقررات الدراسات العليا وما يطرأ عليها أو على البرامج من تعديل أو تبديل.

٦- التوصية بمسميات الشهادات العليا باللغتين العربية والإنجليزية بناءً على توصية مجالس الكليات.

٧- التوصية بمنح الدرجات العلمية.

٨- البت في جميع الشؤون الطلابية المتعلقة بطلاب الدراسات العليا في الجامعة.

٩- الموافقة على تشكيل لجان الإشراف ومناقشة الرسائل العلمية.

يتبع....

١٠-وضع الإطار العام لخطة البحث والقواعد المنظمة لكيفية كتابة الرسالة العلمية وطباعتها وإخراجها، وتقديمها، ونماذج تقارير لجنة المناقشة والحكم على الرسائل.

١١-تقويم برامج الدراسات العليا في الجامعة بصفة دورية بواسطة لجان أو هيئات متخصصة من داخل أو من خارج الجامعة.

١٢-دراسة التقارير الدورية التي تقدمها الأقسام العلمية في الجامعة.

١٣-النظر فيما يحيله إليه مجلس الجامعة أو رئيسه أو مدير الجامعة للدراسة و إبداء الرأي.

القاعدة التنفيذية للمادة (٥)

١- يضع مجلس عمادة الدراسات العليا الأدلة والسياسات والإجراءات المنظمة لسير الدراسات العليا.

٢- يراعى في جميع إجراءات الدراسات العليا ما ورد في دليل حوكمة صلاحيات وإجراءات الدراسات العليا.

٣- يضع مجلس عمادة الدراسات العليا النماذج اللازمة لسير الدراسات العليا.

٤- يبت مجلس عمادة الدراسات العليا في أي شأن طلابي لم يرد فيه نص نظامي.

المادة السادسة

يؤلف مجلس عمادة الدراسات العليا على النحو الآتي:

١- عميد الدراسات العليا وله رئاسة المجلس.

٢- عميد البحث العلمي.

٣- وكيل عمادة الدراسات العليا وله أمانة المجلس.

٤- عضو هيئة تدريس واحد عن كل كلية بها دراسات عليا بدرجة أستاذ مشارك على الأقل يتم تعيينهم بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجالس الكليات وموافقة مدير الجامعة، ويكون تعيينهم لمدة سنتين قابلة للتجديد.

ويجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل، ولا يصح الاجتماع إلا بحضور ثلثي أعضائه، وتصدر قراراته بالأغلبية لأصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، وتعتبر قرارات المجلس نافذة ما لم يرد عليها اعتراض من مدير الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصولها إليه.

ولمجلس العمادة تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من غيرهم لدراسة ما يكلفهم به.

القاعدة التنفيذية للمادة (٦)

١- يكون جميع وكلاء العمادة أعضاء في مجلس عمادة الدراسات العليا.

٢- أن يكون ممثل الكلية في مجلس الدراسات عضواً في مجلس الكلية التي يمثلها، ويفضل أن يكون وكيل الكلية للدراسات العليا.

الباب الرابع

(البرامج المستحدثة)

المادة السابعة

يضع مجلس الجامعة المعايير التفصيلية لإقرار برامج الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس عمادة الدراسات العليا مع مراعاة ما يأتي:

١- أن يكون قد توافر لدى القسم العدد الكافي من أعضاء هيئة التدريس من الأساتذة والأساتذة المشاركين المتخصصين في مجال البرنامج، بالإضافة إلى توافر الإمكانات البحثية من معامل ومختبرات وتسهيلات الحاسوب وغيرها، وذلك لضمان نجاح البرنامج من حيث التدريس والإشراف والبحث.

٢- أن يكون القسم قد اكتسب خبرة مناسبة على مستوى المرحلة الجامعية: إن كان البرنامج لدرجة الماجستير، أو درجة الماجستير إن كان البرنامج لدرجة الدكتوراه.

٣- أن يكون عدد الطلاب المتوقع قبولهم في البرنامج مناسباً لضمان استمراريته.

القاعدة التنفيذية للمادة (٧)

يسند تدريس المقررات في برامج الدراسات العليا (الدكتوراه والماجستير والدبلوم العالي) لأعضاء هيئة التدريس ممن هو على درجة أستاذ أو أستاذ مشارك.

ويجوز في -حال الضرورة- أن يسند تدريس المقررات في مرحلة الماجستير والدبلوم لأعضاء هيئة التدريس ممن هو على درجة أستاذ مساعد إذا مضى على تعيينه على هذه الدرجة سنتان، وكان لديه بحثان على الأقل - في مجال تخصصه - من البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر.

المادة الثامنة

مع مراعاة ما ورد في المادة (٧) يتقدم القسم إلى مجلس الكلية بمشروع تفصيلي عن البرنامج يوضح فيه ما يأتي:

١- أهداف البرنامج ومدى احتياج المجتمع السعودي له.

٢- طبيعة البرنامج من حيث تركيزه الأكاديمي والمهني ومنهجه العلمي.

٣- أهمية البرنامج ومسوغات تقديمه، بعد الاطلاع على ما تقدمه الأقسام الأخرى داخل الجامعة أو الجامعات الأخرى في المملكة في مجال التخصص.

٤- الإمكانات المتو افرة، أو المطلوب تو افرها بالقسم لتقديم البرنامج على مستوى تعليمي ومهني رفيع، وبصفة خاصة تحديد المجالات البحثية الرئيسة بالقسم.

٥- معدل استقرار هيئة التدريس بالقسم على مدى السنوات الخمس الماضية.

٦- السير الذاتية والعلمية لأعضاء هيئة التدريس بالقسم، ولمن لهم صلة بمجال البرنامج في الجامعة.

القاعدة التنفيذية للمادة (٨)

على ضوء ما ورد في المادة يتقدم القسم بمشروع تفصيلي عن البرنامج وفق دليل إعداد برامج الدراسات العليا.

المادة التاسعة

يدرس مجلس عمادة الدراسات العليا مشروع البرنامج، ويتولى التنسيق بين متطلباته ومتطلبات البرامج الأخرى القائمة إن وجدت لتفادي الازدواجية فيما بينها، وفي حال اقتناعه يوصي به إلى مجلس الجامعة لاعتماده.

المادة العاشرة

يكون التعديل في المقررات، أو متطلبات البرنامج، أو شروط القبول، بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس عمادة الدراسات العليا بالتنسيق مع القسم المختص.

المادة الحادية عشرة

يجوز أن تنشأ في الجامعة برامج مشتركة للدراسات العليا بين قسمين أو أكثر أو كليتين أو أكثر وفق قواعد يضعها مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس عمادة الدراسات العليا بعد التنسيق مع الأقسام المعنية.

القاعدة التنفيذية للمادة (١١)

أولاً: البرامج المشتركة في الكلية بين قسمين أو أكثر:

١- تكون لجنة مشتركة بين الأقسام المعنية، يشارك فيها عضوان أو أكثر من كل قسم من المتخصصين في البرنامج المقترح إنشاؤه، ويقوم عميد الكلية بتعيين رئيس لها.

٢- تضع اللجنة تصوراً للبرنامج وفق المادة (٨) وقاعدتها التنفيذية مع إضافة ما يتطلبه البرنامج المشترك من قواعد وإجراءات وتحديد للصلاحيات.

٣- يعرض ما تتوصل إليه اللجنة على كل قسم من الأقسام المشتركة في البرنامج لدراسته.

٤- يدرس مجلس الكلية ما ترفعه الأقسام، ثم يرفع مرئياته إلى مجلس عمادة الدراسات العليا.

٥- يدرس مجلس عمادة الدراسات العليا ما يرفعه مجلس الكلية، ويرفع توصيته إلى مجلس الجامعة.

ثانيا: البرامج المشتركة بين كليتين أو أكثر:

١- تكون لجنة مشتركة بين الكليات المعنية، يشارك فيها عضوان أو أكثر من كل كلية من المتخصصين في البرنامج المقترح إنشاؤه، ويقوم عميد الدراسات العليا بتعيين رئيسها.

٢- تضع اللجنة تصورا للبرنامج وفق المادة (٨) وقاعدتها التنفيذية مع إضافة ما يتطلبه البرنامج المشترك من قواعد وإجراءات وتحديد للصلاحيات.

٣- يعرض ما تتوصل إليه اللجنة على كل قسم من الأقسام المشتركة في الكليتين في البرنامج لدراسته.

٤- يدرس مجلس كل كلية ما ترفعه الأقسام التابعة لها، ثم ترفع مرئياتها إلى مجلس عمادة الدراسات العليا.

٥- يدرس مجلس عمادة الدراسات العليا ما ترفعه مجالس الكليات، ويرفع توصيته إلى مجلس الجامعة.

الباب الخامس

(القبول والتسجيل)

شروط القبول

المادة الثانية عشرة

يحدد مجلس الجامعة أعداد الطلاب الذين سيتم قبولهم سنوياً في الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس عمادة الدراسات العليا و اقتراح مجالس الأقسام والكليات.

القاعدة التنفيذية للمادة (١٢)

يُحدد عدد الطلاب المقترح قبولهم بناء على قدرة الأقسام العلمية من حيث التدريس والإشراف.

المادة الثالثة عشرة

يشترط للقبول في الدراسات العليا بصفة عامة ما يأتي:

١- أن يكون المتقدم سعودياً، أو على منحة رسمية للدراسات العليا إذا كان من غير السعوديين.

٢- أن يكون المتقدم حاصلاً على الشهادة الجامعية من جامعة سعودية أو من جامعة أخرى معترف بها.

٣- أن يكون حسن السيرة والسلوك ولائقاً طبياً.

٤- أن يقدم تزكيتين علميتين من أساتذة سبق لهم تدريسه.

٥- مو افقة مرجعه على الدراسة إذا كان موظفاً.

٦- الأصل في دراسة الدكتوراه التفرغ التام ويجوز لمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك متى دعت الحاجة لذلك (*).

ولمجلس كل جامعة أن يضيف إلى هذه الشروط العامة ما يراه ضرورياً.

(*) تم تعديل هذه الفقرة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (٢٤٢٧/٤٢/٧) وتاريخ ١٤٢٧/٤/٢٥هـ المتوج بالموافقة السامية رقم (٥٩٩٧/م ب) وتاريخ ١٤٢٧/٨/١٠هـ.

القاعدة التنفيذية للمادة (١٣)

أولاً: يراعى في إجراءات القبول ما رود في "دليل حوكمة صلاحيات وإجراءات الدراسات العليا".

ثانياً: يشترط للقبول في الدراسات العليا إضافة إلى الشروط المقررة الآتي:

١- أن يجتاز المتقدم اختبار قدرات الجامعيين بدرجة لا تقل عن (٦٠) من (١٠٠).

٢- أن يجتاز المتقدم إلى التخصصات النظرية اختبار القبول التخصصي للبرنامج الذي يرغب المتقدم في الالتحاق به بدرجة لا تقل عن (٦٠) من (١٠٠).

ثالثاً: تتم المفاضلة بين المتقدمين وترشيحهم للقبول وفق الآلية الآتية:

أ- يضع مجلس عمادة الدراسات العليا بالتنسيق مع الجهات التعليمية المعايير التي يجب أن يلتزم بها واضعو أسئلة الاختبارات التخصصية في البرامج التي تشترط هذا النوع من الاختبارات.

ب- يتم تحديد المعدل الموزون على النحو الآتي:

في الكليات النظرية: ٣٠ % لاختبار القبول التخصصي، و٤٠ % لمعدل المرحلة السابقة، و٣٠ % لاختبار قدرات الجامعيين، وعند التساوي تكون الأفضلية للأعلى في درجة اختبار قدرات الجامعيين.

وفي الكليات العلمية ٥٠ % لمعدل المرحلة السابقة، و٥٠ % لاختبار قدرات الجامعيين، وعند التساوي تكون الأفضلية للأعلى في درجة اختبار قدرات الجامعيين.

ج- يفاضل بين الطلاب المجتازين بحسب الأعلى درجةً موزونةً، وبما لا يتجاوز عدد المقاعد المتاحة، وفق قائمتين: قائمة الطلاب (مدفوعة الثمن)، وقائمة الطلاب (غير مدفوعة الثمن)، ويحدد القسم العلمي المقاعد المطلوبة في كل قائمة.

د- للطالب المستمرة منحته الخارجية، فرصة واحدة للتقدم لمرحلة الماجستير أو الدكتوراه، ويحق للمتقدم لمرحلة الماجستير في حال عدم قبوله، التقدم على مرحلة الدبلوم في العام نفسه، ويعد الدبلوم الفرصة الأخيرة له، مع مراعاة ما ورد في المادة (٢٠) من اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات.

هـ- يعامل معيدو ومحاضرو الجامعة الإسلامية وفق ضوابط الابتعاث الخاصة بهم، والمعتمدة من مجلس الجامعة.

يتبع.....

رابعاً: أن تنطبق على طالب المنحة شروط المنح الدراسية وفق اللائحة المنظمة لذلك.

خامساً: أن يبلغ عدد المقبولين الحد الأدنى لفتح الشعبة في البرامج المجانية؛ وهو في مرحلة الدبلوم العالي (١٠) طلاب، وفي مرحلة الماجستير (٥) طلاب، وفي مرحلة الدكتوراه (٣) طلاب، وتوصي اللجنة الإشرافية على برامج الدراسات العليا مدفوعة الثمن لمجلس الدراسات العليا بالحد الأدنى لفتح الشعب في هذه البرامج سنوياً.

سادساً: أن يتعهد طالب الدراسات العليا المقبول بالموافقة على استفادة الجامعة منه بما يتناسب مع وضعه الدراسي، مع مراعاة ما ورد في المادة (١٩) من لائحة الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات، والمادة (٤٦) من اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات.

المادة الرابعة عشرة

يشترط للقبول بمرحلة الدبلوم حصول الطالب على تقدير (جيد) على الأقل في المرحلة الجامعية.

المادة الخامسة عشرة(*)

يشترط للقبول بمرحلة (الماجستير) حصول الطالب على تقدير (جيد جداً) على الأقل في المرحلة الجامعية، ويجوز لمجلس عمادة الدراسات العليا قبول الحاصلين على تقدير (جيد مرتفع) كما يجوز لمجلس عمادة الدراسات العليا بناء على توصية مجلس القسم وتأييد مجلس الكلية قبول الحاصلين على تقدير (جيد) في بعض البرامج التي يحددها مجلس الجامعة، على ألا يقل معدل الطالب في كل الأحوال عن (جيد جداً) في مقررات التخصص في مرحلة البكالوريوس.

ولمجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس القسم وتأييد مجلس الكلية إضافة شروط أخرى يراها ضرورية للقبول.

(*) تم تعديل هذه المادة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢٠/١٦/٨) وتاريخ ١٤٢٠/٦/٢٣هـ المتوج بالموافقة السامية رقم (٧/ ب /١١٩٨٧) وتاريخ ١٤٢٠/٧/٣٠هـ.

المادة السادسة عشرة

يشترط للقبول بمرحلة (الدكتوراه) الحصول على تقدير (جيد جداً) على الأقل في مرحلة الماجستير إذا كانت من جامعة تمنحها بتقدير.

ولمجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس القسم وتأييد مجلس الكلية إضافة شروط أخرى يراها ضرورية للقبول.

المادة السابعة عشرة

يجوز قبول الطالب لدراسة الماجستير أو الدكتوراه في غير مجال تخصصه بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين، وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا.

المادة الثامنة عشرة

يجوز للقسم المختص أن يشترط لقبول الطالب في مرحلتي الماجستير أو الدكتوراه اجتياز عدد من المقررات التكميلية من مرحلة سابقة في مدة لا تزيد على ثلاثة فصول دراسية مع مراعاة ما يأتي:

١- اجتياز المقرر التكميلي في المرة الأولى بتقدير لا يقل عن (جيد).

٢- ألا يقل معدله التراكمي في المقررات التكميلية عن (جيد جداً).

٣- لا يتم التسجيل في برنامج الدراسات العليا إلا بعد اجتياز المقررات التكميلية، ويجوز للقسم الإذن بالتسجيل في مقررات الدراسات العليا إذا لم يبق عليه سوى مقرر أو مقررين من المقررات التكميلية.

٤- لا تحتسب المدة الزمنية لاجتياز المقررات التكميلية ضمن المدة المحددة للحصول على الدرجة.

٥- لا تدخل المقررات التكميلية في احتساب المعدل التراكمي لمرحلة الدراسات العليا.

القاعدة التنفيذية للمادة (١٨)

١- **يعامل الطالب من حيث الغياب خلال دراسته للمقررات التكميلية وفقاً للائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية الصادرة من مجلس التعليم العالي في جلسته الثانية المعقودة بتاريخ ١٤١٦/٦/١١هـ**

يتبع.....

٢- يعامل الطالب من حيث الاختبارات خلال دراسته للمقررات التكميلية وفق لائحة المرحلة السابقة التي يدرس من مقرراتها.

٣- ألّا يزيد عدد المقررات التكميلية عن ٨ مقررات.

المادة التاسعة عشرة

تتولى عمادة الدراسات العليا قبول الطلاب وتسجيلهم بالتنسيق مع عمادة القبول والتسجيل.

القاعدة التنفيذية للمادة (١٩)

١- تتولى عمادة الدراسات العليا الإعلان عن البرامج المتاحة ومواعيد القبول فيها، واستقبال الطلبات عن طريق البوابة الإلكترونية.

٢- تتولى عمادة الدراسات العليا إصدار قيد الطالب بعد استكمال إجراءات قبوله في البرنامج، وتدقيق أوراقه.

٣- يجوز للطالب الاحتفاظ بترشيحه للقبول وفق الآتي:

أ- أن يتقدم الطالب بطلب الاحتفاظ بالترشيح وفق النموذج المعد لذلك من قبل عمادة الدراسات العليا خلال الأسبوعين الأولين من بداية الفصل الدراسي.

ب- أن يكون ذلك لمدة لا تتجاوز فصلين دراسيين .

ج- أن يكون الطالب قد دفع الرسوم الدراسية إذا كان من قائمة الطلاب مدفوعة الثمن.

د- يلغى ترشيح الطالب بعد مضي الفصلين الدراسيين إذا لم يكمل إجراءات قبوله.

المادة العشرون

لا يجوز للطالب أن يلتحق ببرنامجين للدراسات العليا في وقت واحد.

التأجيل والحذف:

المادة الحادية والعشرون

يجوز بموافقة مجلس القسم المختص وعميدي الكلية والدراسات العليا تأجيل قبول الطالب على ألا تتجاوز مدة التأجيل فصلين دراسيين، ولا تحتسب مدة التأجيل ضمن الحد الأقصى لمدة الحصول على الدرجة.

القاعدة التنفيذية للمادة (٢١)

يضاف إلى ما ذكر في المادة ما يأتي:

١- أن يكون الطالب المتقدم للتأجيل قد صدر قرار قيده من الدراسات العليا، ومنح الرقم الجامعي.

٢- أن يتقدم الطالب -في حال رغبته تأجيل القبول- بطلبه إلى القسم المختص وفق النموذج المعد لذلك من عمادة الدراسات العليا.

٣- أن يكون طلبه مشفوعاً بمسوغات مقبولة.

٤- أن يكون تقدمه خلال مدة لا تتجاوز الأسبوع الثاني من بداية الدراسة.

٥- لا يعد التأجيل نافذاً إلا بعد صدور القرار من عمادة الدراسات العليا.

٦- لا يعد المؤجل خلال مدة التأجيل طالباً منتظماً، ولا يحظى بميزات الطالب المنتظم.

٧- يعاد قيد الطالب آلياً بعد انتهاء مدة التأجيل، وفي حال عدم مباشرته للدراسة يعد منقطعاً، ويطوى قيده وفقاً للمادة (٢٥) وقاعدتها التنفيذية

٨- إذا لم يفتح البرنامج في الفصل الدراسي التالي لانتهاء التأجيل؛ يحتفظ للطالب بالقبول لمدة فصلين دراسيين حداً أقصى بناءً على إمكانية استئناف البرنامج خلالهما، فإن تعذر ذلك ألغي قيده.

٩- إذا أجّل الطالب القبول فله بعد انتهاء مدة التأجيل أن يلتحق بالفصل التالي - إذا لم يكن الفصل المؤجَّل متاحاً - ما لم تكن لمقرراته متطلبات من الفصل الذي أجَّله، على أن يدرس ما أجَّله في أقرب فرصة.

المادة الثانية والعشرون

يجوز بموافقة مجلس القسم المختص وعميدي الكلية والدراسات العليا تأجيل دراسة الطالب وفق ما يأتي:

١- أن يكون الطالب قد اجتاز فصلاً دراسياً أو أكثر أو أنجز قدراً مناسباً من الرسالة.

٢- ألا يتجاوز مجموع مدة التأجيل أربعة فصول دراسية (سنتين دراسيتين).

٣- أن يتقدم بطلب التأجيل قبل بداية الفصل الدراسي بما لا يقل عن أسبوعين.

٤- لا تحتسب مدة التأجيل ضمن الحد الأقصى لمدة الحصول على الدرجة.

القاعدة التنفيذية للمادة (٢٢)

يضاف إلى ما ذكر في المادة ما يأتي:

١- أن يتقدم الطالب -في حال رغبته تأجيل الدراسة- بطلبه إلى القسم المختص وفق النموذج المعد لذلك من عمادة الدراسات العليا.

٢- أن يكون طلبه مشفوعاً بمسوغات مقبولة.

٣- لا يعد المؤجل خلال مدة التأجيل طالباً منتظماً، ولا يحظى بميزات الطالب المنتظم.

٤- يعاد قيد الطالب آليا بعد انتهاء مدة التأجيل، وفي حال عدم مباشرته للدراسة يعد الطالب منقطعاً، ويطوى قيده وفقاً للمادة (٢٥) وقاعدتها التنفيذية، ويجوز بموافقة مجلس القسم وعميدي الكلية والدراسات العليا قطع تأجيل الطالب عند رغبته على أن يتقدم بطلبه قبل بداية الفصل الذي يرغب إعادة قيده فيه وفق النموذج المعد لذلك.

٥- إذا تمت الموافقة على موضوع رسالة الطالب قبل التأجيل فيعود الطالب لمشرفه السابق تلقائياً، وتُشعَر عمادة الدراسات العليا بذلك، وفي حال تغيير المشرف يعين له مشرف بديل بعرضه على المجالس المختصة وفق المادة (٤٩).

٦- إذا عاد الطالب منتظما، وقد أغلق البرنامج، أو طُوِّر يقترح مجلس القسم المعالجة المناسبة لوضع الطالب، وتعرض على مجلس الدراسات العليا لاتخاذ القرار المناسب.

٧- إذا لم تكن مقررات المستوى الدراسي المؤجَّل متاحة - بعد انتهاء مدة التأجيل - فللطالب أن يسجل مقررات المستوى الدراسي الذي يليه، ما لم تكن لمقرراته متطلبات لم يجتزها، على أن يدرس ما أجَّله في أقرب فرصة.

المادة الثالثة والعشرون

يجوز أن يحذف الطالب جميع مقررات الفصل الدراسي وفق ما يأتي:-

١- أن يتقدم بطلب الحذف قبل الاختبار النهائي.

٢- موافقة مجلس القسم وعميدي الكلية والدراسات العليا.

٣- ألا يكون هذا الفصل الدراسي ضمن الفرص الإضافية.

٤- يحتسب هذا الفصل الدراسي ضمن مدد التأجيل المشار إليها في المادة (٢٢).

القاعدة التنفيذية للمادة (٢٣)

يضاف إلى ما ذكر في المادة ما يأتي:

١- أن يتقدم الطالب -في حال رغبته حذف جميع المقررات- بطلبه إلى القسم المختص وفق النموذج المعد لذلك من عمادة الدراسات العليا.

٢- ألاّ يكون الطالب قد استنفد مدد التأجيل.

٣- لا يعد طلب الحذف نافذاً إلا بعد صدور القرار من الدراسات العليا.

٤- يحتسب هذا الفصل ضمن المدة القصوى للبرنامج دون احتساب الرسوب.

٥- يحتسب هذا الفصل ضمن المدّة النظامية لتسجيل موضوع الرسالة أو المشروع البحثي، وما يترتب عليها من إنذارات في حال عدم الجدية.

٦- يعاد قيد الطالب آليا بعد انتهاء مدة حذف المقررات، وفي حال عدم مباشرته للدراسة يعد منقطعاً، ويطوى قيده وفقاً للمادة (٢٥) وقاعدتها التنفيذية وللفقرة (٣) من المادة (٢٦)، ويجوز استثناء في حال الضرورة معالجة وضعه بإعادة قيده بقرار من مجلس الجامعة.

٧- إذا لم تكن مقررات الفصل الدراسي المحذوفة متاحة -بعد انتهاء مدة الحذف- فللطالب أن يسجل مقررات المستوى الذي يليه، ما لم تكن لمقرراته متطلبات لم يجتزها، على أن يدرس مقررات الفصل المحذوفة في أقرب فرصة.

الانسحاب(*):

المادة الرابعة والعشرون

إذا انسحب الطالب من الدراسات العليا بناءً على رغبته ثم أراد العودة إليها طبقت عليه شروط الالتحاق وقت التسجيل الجديد.

يتبع.....

(*) الانسحاب: هو استرداد الطالب ملفه من الجامعة بشكل نهائي.

القاعدة التنفيذية للمادة (٢٣)

يضاف إلى ما ذكر في المادة ما يأتي:

١- أن يتقدم الطالب بطلب الانسحاب إلى القسم المختص وفق النموذج المعد لذلك من قبل عمادة الدراسات العليا.

٢- يلغى قيد الطالب المنسحب بقرار من مجلس عمادة الدراسات العليا.

٣-

الانقطاع:

المادة الخامسة والعشرون

يعتبر الطالب منقطعاً عن الدراسة ويطوى قيده في الحالات الآتية:-

١- إذا كان مقبولاً للدراسة ولم يسجل في الوقت المحدد.

٢- في حال التسجيل في أحد الفصول وعدم مباشرته للدراسة لهذا الفصل.

القاعدة التنفيذية للمادة (٢٥)

١- يشمل عدم مباشرة الدراسة الطالب الذي في مرحلة دراسة المقررات، أو مرحلة الإرشاد، أو مرحلة الإشراف.

٢- يلحق بالانقطاع عدم إنهاء الطالب لمتطلبات الحصول على الدرجة العلمية بعد تسليمه رسالته وفق المواعيد والمدد المحددة لذلك دون عذر يقبله مجلس عمادة الدراسات العليا، ويكون طي قيده في هذه الحالة بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية بذلك.

إلغاء القيد وإعادته:

المادة السادسة والعشرون

يلغى قيد الطالب بقرار من مجلس عمادة الدراسات العليا في الحالات الآتية:

١- إذا تم قبوله في الدراسات العليا ولم يسجل في الفترة المحددة للتسجيل.

٢- إذا لم يجتز المقررات التكميلية وفق الشروط الواردة في المادة (١٨).

٣- إذا انسحب أو انقطع عن الدراسة لمدة فصل دراسي دون عذر مقبول.

يتبع.....

٤- إذا ثبت عدم جديته في الدراسة أو أخل بأي من واجباته الدراسية وفقاً لأحكام المادة (٥٢) من هذه اللائحة.

٥- إذا انخفض معدله التراكمي عن تقدير (جيد جداً) في فصلين دراسيين متتاليين.

٦- إذا تجاوز فرص التأجيل المحددة في المادة (٢٢).

٧- إذا أخل بالأمانة العلمية سواء في مرحلة دراسته للمقررات أو إعداده للرسالة، أو قام بعمل يخل بالأنظمة والتقاليد الجامعية.

٨- إذا لم يجتز الاختبار الشامل – إن وجد – بعد السماح له بإعادته مرة واحدة.

٩- إذا قررت لجنة الحكم على الرسالة عدم صلاحيتها للمناقشة أو عدم قبولها بعد المناقشة.

١٠- إذا لم يحصل على الدرجة خلال الحد الأقصى لمدتها وفقاً للمادة (٣٦).

القاعدة التنفيذية للمادة (٢٦)

أولاً: يضاف إلى الحالات التي يلغى قيد الطالب فيها ما يأتي:

١- إذا انتهى الفصل السادس من المدة النظامية للطالب دون أن يسجل مشروع رسالته بناءً على الفقرة (٣) من القاعدة التنفيذية للمادة (٤٢).

٢- إذا عوقب الطالب بالفصل من الجامعة لأسباب تأديبية وفق لائحة التأديب.

٣- إذا لم يسدد الطالب رسوم الدراسة بناء على إشعار الجهة المختصة.

ثانياً: يكون ثبوت إخلال طالب الدراسات العليا بالأمانة العلمية أو ثبوت إخلاله بالأنظمة والتقاليد الجامعية بقرار من مجلس عمادة الدراسات العليا تمهيداً لقرار إلغاء قيده.

ثالثاً: تتولى كل كلية إشعار عمادة الدراسات العليا بما لديها من الحالات المنصوص عليها في المادة وقاعدتها التنفيذية مدعومة بالتقارير والمستندات اللازمة.

المادة السابعة والعشرون

يجوز في حالات الضرورة القصوى إعادة قيد الطالب الذي ألغي قيده إذا كان الحائل دون مواصلة دراسته ظروف قهرية يقبلها مجلسا القسم والكلية وتكون إعادة القيد بناءً على توصية من مجلس عمادة الدراسات العليا وبقرار من مجلس الجامعة مع مراعاة ما يأتي:

١- الطالب الذي مضى على إلغاء قيده أكثر من ستة فصول دراسية يعامل معاملة الطالب المستجد بصرف النظر عما قطع سابقاً من مرحلة الدراسة.

يتبع.....

٢- الطالب الذي مضى على إلغاء قيده ستة فصول دراسية أو أقل يعيد دراسة بعض المقررات التي يحددها له مجلسا القسم والكلية ويو افق عليها مجلس عمادة الدراسات العليا وتحتسب الوحدات التي درسها ضمن معدله التراكمي بعد استئنافه الدراسة كما تحتسب المدة التي قضاها الطالب في الدراسة قبل إلغاء قيده ضمن المدة القصوى للحصول على الدرجة.

الفرص الإضافية:

المادة الثامنة والعشرون

يجوز استثناء من الفقرة (٥) من المادة (٢٦) منح الطالب فرصة إضافية واحدة لفصل دراسي واحد أو فصلين دراسيين حداً أعلى بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية ومو افقة مجلس عمادة الدراسات العليا.

القاعدة التنفيذية للمادة (٢٨)

١- يجوز لمجلس عمادة الدراسات العليا بناء على توصية مجلسي القسم والكلية الاكتفاء بتحديد مقررات مناسبة يعيد الطالب دراستها.

٢- يلزم طالب الماجستير والدكتوراه بدراسة مقررات الفرصة الإضافية والاختبار فيها.

٣- إذا كانت دراسة المقررات في فصل دراسي واحد ورسب الطالب في بعض المقررات أو كان الفصل الذي انخفض معدله فيه هو الفصل الأخير من دراسة المقررات؛ فيجوز له أن يتقدم بطلب الفرصة الإضافية لرفع معدله مع دراسة المقررات التي رسب فيها.

المادة التاسعة والعشرون

يجوز استثناءً من الفقرة (١٠) من المادة (٢٦) منح الطالب فرصة إضافية لا تزيد عن فصلين دراسيين بناءً على تقرير من المشرف وتوصية مجلسي القسم والكلية ومجلس عمادة الدراسات العليا وموافقة مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية للمادة (٢٩)

يضاف إلى ما ذكر في المادة من ضوابط منح الطالب فرصة إضافية لاستكمال الرسالة العلمية ما يأتي:

١- **أن يتقدم الطالب بطلب الفرصة الإضافية إلى القسم المختص وفق النموذج المعد من عمادة الدراسات العليا.**

٢- **أن يكون تقدمه في الفصل ما قبل الأخير من مدته النظامية، ولمجلس الكلية الاستثناء من ذلك بناء على توصية مجلس القسم على أن يتقدم بطلبه في مدة أقصاها شهر من بداية الفصل الأخير.**

التحويل:

المادة الثلاثون

يجوز قبول تحويل الطالب إلى الجامعة من جامعة أخرى معترف بها بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا مع مراعاة ما يأتي:

١- توافر شروط القبول في الطالب المحول وأي شروط أخرى يراها القسم ضرورية.

٢- ألا يكون الطالب مفصولاً من الجامعة المحول منها لأي سبب من الأسباب.

٣- يجوز احتساب عدد الوحدات الدراسية التي درسها سابقاً طبقاً للآتي:-

أ- ألا يكون قد مضى على دراسته للوحدات المعادلة أكثر من ستة فصول دراسية.

ب- أن تتفق من حيث الموضوع مع متطلبات البرنامج المحول إليه.

ج- ألا تتعدى نسبة هذه الوحدات ثلاثين في المائة من وحدات البرنامج المحول إليه.

د- ألا يقل تقديره في الوحدات المعادلة عن (جيد جداً).

هـ- لا تدخل الوحدات المعادلة ضمن حساب المعدل التراكمي.

و- تكون المعادلة بتوصية من مجلس القسم الذي يتبعه المقرر وموافقة مجلسي الكلية وعمادة الدراسات العليا.

المادة الحادية والثلاثون

يجوز تحويل الطالب من تخصص إلى آخر داخل الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم المحول إليه والكلية وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا مع مراعاة ما يأتي:-

١- توافر شروط القبول في الطالب المحول وأي شروط أخرى يراها القسم ضرورية.

٢- يجوز احتساب الوحدات الدراسية التي سبق دراستها في الجامعة إذا رأى القسم المختص أنها مطابقة للبرنامج الذي يريد التحول إليه وتدخل ضمن معدله التراكمي.

٣- ألا يكون الطالب قد ألغي قيده لأي من الأسباب الواردة في المادة (٢٦) من هذه اللائحة.

٤- تحتسب المدة التي قضاها الطالب في البرنامج المحول منه ضمن المدة القصوى المحددة للحصول على الدرجة.

٥- يكون التحويل من برنامج إلى آخر لمرة واحدة خلال المدة المحددة للحصول على الدرجة.

القاعدة التنفيذية للمادة (٣١)

يضاف إلى ما ذكر في المادة من ضوابط للتحويل الداخلي ما يأتي:

١- **أن يتقدم الطالب بطلب التحويل في الفصل الأخير من العام الجامعي.**

٢- **أن يكون تقييد الطالب الموافق على تحويله، وابتداؤه للدراسة ابتداءً من الفصل الدراسي الأول لكل عام جامعي، ولا يكون ذلك في الفصول اللاحقة.**

٣- **أن يوافق مجلس الكلية التي سينتقل منها الطالب بالتنسيق مع رئيس القسم المختص.**

٤- **أن يكون الطالب قد أمضى ما لا يقل عن فصل دراسي في تخصصه المحول منه، ولا يشمل ذلك فصول التأجيل أو الحذف.**

٥- **أن تكون المدة المتبقية للطالب كافية للحصول على الدرجة العلمية في البرنامج المحول إليه.**

٦- **أن يحقق الطالب المعدل التراكمي الذي يشترطه البرنامج.**

الباب السادس

(نظام الدراسة)

المادة الثانية والثلاثون

تكون الدراسة للدبلوم بالمقررات الدراسية والأعمال الميدانية والتطبيقية والمعملية وفق ما يأتي:

١- لا تقل مدة الدراسة عن فصلين، ولا تزيد عن أربعة فصول دراسية.

٢- لا يقل عدد الوحدات الدراسية عن (٢٤) وحدة، ولا تزيد عن (٣٦) وحدة.

ويحدد مجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجلسي القسم والكلية المختصين وتوصية مجلس عمادة الدراسات العليا المقررات المطلوبة للحصول على الدبلوم ومسمى الشهادة.

المادة الثالثة والثلاثون

تكون الدراسة للماجستير بأحد الأسلوبين الآتيين:-

١- بالمقررات الدراسية والرسالة على ألا يقل عدد الوحدات الدراسية عن أربع وعشرين وحدة مضافاً إليها الرسالة.

٢- بالمقررات الدراسية في بعض التخصصات، على أن يترك لمجلس الجامعة تحديد عدد الوحدات الدراسية المطلوبة حسب طبيعة التخصص، على ألا يقل عدد الوحدات الدراسية عن ثلاثين(*).

ويراعى أن تتضمن الخطة الدراسية للماجستير على مقررات دراسات عليا ذات علاقة بالتخصص من أقسام أخرى كلما أمكن ذلك.

المادة الرابعة والثلاثون

تكون الدراسة للدكتوراه بأحد الأسلوبين الآتيين:-

١- بالمقررات الدراسية والرسالة على ألا يقل عدد الوحدات المقررة عن ثلاثين وحدة من مقررات الدراسات العليا بعد الماجستير مضافاً إليها الرسالة.

يتبع.....

(*) تم تعديل هذه الفقرة بموجب قرار اللجنة المؤقتة المكلفة بمباشرة اختصاصات مجلس التعليم العالي (الملغي) رقم (١٤٣٧/٢/٥) وتاريخ ١٤٣٧/٣/١٣هـ المبلغ بخطاب معالي وزير التعليم رقم (٣٧١) وتاريخ ١٤٣٧/٣/٢٥هـ.

٢- بالرسالة وبعض المقررات على ألا يقل عدد الوحدات المقررة عن اثنتي عشرة وحدة تخصص للدراسات الموجهة، أو الندوات، أو حلقات البحث، حسب التكوين العلمي للطالب وتخصصه الدقيق.

المادة الخامسة والثلاثون

تنقسم السنة الدراسية إلى فصلين رئيسين لا تقل مدة كل منهما عن خمسة عشر أسبوعاً، ولا تدخل ضمنهما فترتا التسجيل والاختبارات، وفصل دراسي صيفي لا تقل مدته عن ثمانية أسابيع تضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر.

ويجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يقرها مجلس الجامعة بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

المادة السادسة والثلاثون

١- المدة المقررة للحصول على درجة الماجستير لا تقل عن أربعة فصول دراسية، ولا تزيد عن ثمانية فصول دراسية، ولا تحسب الفصول الصيفية ضمن هذه المدة.

٢- المدة المقررة للحصول على درجة الدكتوراه لا تقل عن ستة فصول دراسية، ولا تزيد عن عشرة فصول دراسية، ولا تحسب الفصول الصيفية ضمن هذه المدة.

القاعدة التنفيذية للمادة (٣٦)

يحق لطالب الماجستير أو الدكتوراه تقديم الرسالة في الفصل الأخير من الحد الأدنى من المدة المقررة للحصول على الدرجة، واستكمال إجراءات المناقشة؛ على ألا يتم رفع التوصية بمنح الدرجة إلى مجلس الجامعة إلا بعد اكتمال الفصل الدراسي الذي يمثل الحد الأدنى من المدة المقررة للحصول على الدرجة.

المادة السابعة والثلاثون

تحسب المدة القصوى للحصول على الدرجة العلمية من بداية التسجيل في مقررات الدراسات العليا وحتى تاريخ تقديم المشرف على الطالب تقريراً إلى رئيس القسم مرفقاً به نسخة من الرسالة، أو أي متطلبات أخرى لبرنامجه.

القاعدة التنفيذية للمادة (٣٧)

يجوز للطالب الذي سبق أن سجل رسالته أن يستفيد من الإجازة التي تلي الفصل الذي تنتهي بنهايته المدة القصوى لحصوله على الدرجة في الإخراج الفني للرسالة وتنسيق طباعتها وإكمال فهارسها؛ على أن يسلم رسالته قبل بدء دراسة الفصل التالي.

المادة الثامنة والثلاثون

لا تقل عدد الوحدات الدراسية التي يدرسها طالب الدراسات العليا في الجامعة التي ستمنحه الدرجة العلمية عن سبعين في المائة من عدد الوحدات المطلوبة، كما يجب أن يقوم بالإعداد الكامل لرسالته تحت إشرافها.

القاعدة التنفيذية للمادة (٣٨)

يشمل الإعداد الكامل للرسالة تسجيل موضوع الرسالة واعتمادها من المجالس المختصة وفق ما ورد في المادة (٤٢) وقواعدها التنفيذية.

المادة التاسعة والثلاثون

لا يتخرج الطالب إلا بعد إنهاء متطلبات الدرجة العلمية، وبمعدل تراكمي لا يقل عن (جيد جداً).

القاعدة التنفيذية للمادة (٣٩)

يحتسب التقدير العام للطالب عند تخرجه بناء على معدله التراكمي في المقررات الدراسية، ولا تحتسب وحدات الرسالة ضمن المعدل التراكمي.

الباب السابع

(نظام الاختبارات)

المادة الأربعون

يتم إجراء الاختبارات في مقررات الدراسات العليا لنيل درجة الدبلوم، أو الماجستير، أو الدكتوراه، ورصد التقديرات، وفقاً للائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية الصادرة من مجلس التعليم العالي في جلسته الثانية المعقودة بتاريخ ١٤١٦/٦/١١هـ فيما عدا ما يأتي:-

١- لا يعتبر الطالب ناجحاً في المقرر إلا إذا حصل فيه على تقدير (جيد) على الأقل.

٢- فيما يتعلق بالاختبارات البديلة والمقررات التي تتطلب دراستها أكثر من فصل دراسي يتخذ مجلس عمادة الدراسات العليا ما يراه حيالها بناءً على توصية مجلس القسم، وموافقة مجلس الكلية المختصة.

٣- أن يجتاز طالب الماجستير -إذا اقتضى برنامج دراسته ذلك- وطالب الدكتوراه بعد إنهائهما جميع المقررات المطلوبة اختباراً تحريرياً وشفوياً شاملاً تعقده لجنة متخصصة وفق قواعد يقرها مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية المختصة ومجلس عمادة الدراسات العليا. ويكون هذا الاختبار في التخصص الرئيس للطالب والتخصصات الفرعية إن وجدت. ويعد الطالب مرشحاً لنيل الدرجة إذا اجتاز الاختبار من المرة الأولى، أما إن أخفق فيه أو في جزء منه فيعطى فرصة واحدة خلال فصلين دراسيين، فإن أخفق يلغى قيده.

القاعدة التنفيذية للمادة (٤٠)

أولاً: يراعى في الاختبارات التي نصت عليها هذه المادة بجميع أنواعها ما ورد في دليل حوكمة صلاحيات وإجراءات الدراسات العليا.

ثانياً: يتم إجراء اختبار مقررات الدراسات العليا لنيل درجة الدبلوم العالي، والماجستير، والدكتوراه، ورصد الدرجات والتقديرات وفقاً للائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية المشار إليها في المادة وقواعدها التنفيذية في الجامعة، ويضاف إلى ذلك ما يأتي:

١- لا يعد الطالب ناجحاً في مقررات الدراسات العليا حتى تكون الدرجة النهائية التي يحصل عليها في المقرر (٧٠) درجة فما فوق.

٢- يتضمن توصيف كل برنامج من برامج الدراسات العليا توصيفاً للأعمال الفصلية وتحديد الدرجة المناسبة لها.

يتبع.....

٣- تكون مدة الاختبار النهائي لمقررات الدراسات العليا (٣) ساعات.

٤- الغش في الاختبار أو الشروع فيه أو مخالفة التعليمات وقواعد إجراء الاختبار أمور يعاقب عليها طالب الدراسات العليا وفق لائحة تأديب الطلاب التي يصدرها مجلس الجامعة.

٥- يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناء على معدله التراكمي في دراسة المقررات كالآتي:

أ- (ممتاز) إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن (٤,٥٠) من (٥,٠٠).

ب- (جيد جداً) إذا كان المعدل التراكمي من (٣,٧٥) إلى أقل من (٤,٥٠) من (٥,٠٠).

٦- منح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤,٧٥) إلى (٥,٠٠) من (٥,٠٠).

وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤,٢٥) إلى أقل من (٤,٧٥) من (٥,٠٠).

ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلي:

أ- ألاَّ يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى.

ب- ألاّ يكون الطالب قد انخفض معدله عن جيد جدا في فصل دراسي.

ج- ألاّ يكون الطالب قد تجاوز المدة النظامية للحصول على الدرجة في إكمال متطلبات التخرج، ويشمل: من صدر قرار مجلس الجامعة بمنحه فرصة إضافية أو السماح بمناقشة رسالته.

د- ألاّ يكون الطالب قد أعيدت مناقشة رسالته.

هـ- ألاّ يكون الطالب قد حصل على إنذارين.

ثالثاً: الاختبار البديل:

إذا لم يتمكن الطالب من دخول الاختبار النهائي لعذر قهري جاز لمجلس عمادة الدراسات العليا (أو من يفوضه) بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية في حالات الضرورة القصوى قبول عذره والسماح له بدخول اختبار بديل في مدة أقصاها بداية الفصل التالي، ويعطى التقدير الذي يحصل عليه بعد الاختبار ولا يعد راسباً.

يتبع.....

رابعاً: الاختبار الشامل:

أ- الهدف من الاختبار الشامل:

١- معرفة قدرة الطالب على استيعاب تخصصه ومدى متابعته لما يستجد فيه.

٢- معرفة قدرات الطالب على التأمل والتحليل والاستنباط والتمكن من مهارات البحث وسلامة اللغة وغير ذلك مما يتطلبه التخصص.

ب- لجنة الاختبار:

١- يؤلف مجلس الكلية في بداية كل عام جامعي لجنة لإجراء الاختبار التحريري والشفوي بناء على اقتراح مجلس القسم يراعى فيها جوانب التخصص مكونة من ثلاثة على الأقل من الأساتذة والأساتذة المشاركين في القسم.

٢- يكون لكل عضو في الاختبار الشفوي (١٠٠) درجة، وتحتسب الدرجة النهائية للاختبار الشفوي بقسمة مجموع ما حصل عليه الطالب على عدد الأعضاء.

٣- تُعرض نتيجة الاختبار على مجلس القسم لإقرارها وتبلغ عمادة الدراسات العليا بالنتيجة خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ اعتمادها من عميد الكلية.

ج- موعد الاختبار:

١- يعقد الاختبار التحريري والشفوي خلال الفصل الدراسي التالي لإنهاء المقررات الدراسية.

٢- يكون بين الاختبار التحريري والشفوي مدة زمنية تحددها اللجنة على ألاّ يكونا في يوم واحد.

٣- يجوز للطالب أن يؤجل الاختبار مدة فصل دراسي واحد لعذر يقبله مجلس القسم مع إشعار عمادة الدراسات العليا بذلك.

د- إجراءات الاختبار:

١- مدة الاختبار ثلاث ساعات على الأقل للتحريري وساعة على الأقل للشفوي، ويجوز تجزئته إلى عدة جلسات.

٢- يكون لكل من الاختبارين درجة مستقلة من (١٠٠) ويعد الطالب مجتازاً للاختبار إذا حصل على ٧٠% على الأقل في كل منهما.

٣- يجوز للجنة أن تحدد بعض كتب التخصص تكون هي المحور الأساس للاختبار.

٤- إذا تخلف الطالب عن الاختبار أو عن شق منه بغير عذر تقبله اللجنة يعد راسباً.

٥- إذا أخفق الطالب في الاختبار أو في شق منه فله أن يعيد ما أخفق فيه مرة واحدة خلال فصلين دراسيين، فإن أخفق يلغى قيده بناء على الفقرة (٨) من المادة (٢٦).

الباب الثامن

(الرسائل العلمية)

إعداد الرسائل والإشراف عليها:

المادة الحادية والأربعون

يكون لكل طالب دراسات عليا مرشد علمي مع بداية التحاقه بالبرنامج لتوجيهه في دراسته ومساعدته في اختيار موضوع الرسالة وإعداد خطة البحث وفق القواعد المعتمدة من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس عمادة الدراسات العليا.

القاعدة التنفيذية للمادة (٤١)

أولاً: يكون تعيين المرشد العلمي بقرار من مجلس القسم وفق ما يأتي:

١- أن يكون ذلك في مدة لا تزيد عن شهر واحد من بداية التحاق الطالب بالبرنامج.

٢- يجوز أن يكون المرشد العلمي أستاذاً مساعداً.

٣- يراعى تخصص المرشد العلمي الدقيق ومجال اهتمام الطالب البحثي عند إسناد الإرشاد.

ثانياً: مهام المرشد العلمي:

١- يقوم المرشد العلمي بمتابعة الطالب وتوجيهه في اختيار موضوع الرسالة وإعداد خطة البحث.

٢- يقدم المرشد العلمي إلى رئيس القسم -في نهاية كل فصل- تقريراً عن مدى جدية الطالب، و انتظامه في الحضور وفق النموذج المعد لذلك، وتزود عمادة الدراسات بصورة منه.

المادة الثانية والأربعون

على طالب الدراسات العليا بعد إنهاء جميع متطلبات القبول واجتيازه خمسين في المائة على الأقل من المقررات الدراسية وبمعدل تراكمي لا يقل عن (جيد جداً) التقدم بمشروع الرسالة -إن وجدت- إلى القسم، وفي حال التوصية بالموافقة عليه يقترح مجلس القسم اسم المشرف على الرسالة والمشرف المساعد -إن وجد- أو أسماء أعضاء لجنة الإشراف مع تحديد رئيسها، ويرفع بذلك إلى مجلس الكلية، ومجلس عمادة الدراسات العليا للموافقة عليه بناءً على تأييد مجلس الكلية.

القاعدة التنفيذية للمادة (٤٢)

١- لا يحق للطالب التقدم بمشروع الرسالة إذا قل معدله التراكمي عن تقدير (جيد جداً)،

يتبع.....

ويجوز لمجلس عمادة الدراسات العليا بناء على توصية مجلسي القسم والكلية تحديد مقررات مناسبة يعيد الطالب دراستها لرفع معدله التراكمي، على ألّا تزيد الفرصة الإضافية عن فصلين دراسيين.

٢- إذا تقدم الطالب بمشروع الرسالة بعد اجتيازه لـ ٥٠% من المقررات لحصوله على تقدير (جيد جداً)، ثم انخفض معدله في الفصل الذي يليه؛ فيعطى فرصة لرفع معدله التراكمي وفق ما ورد في المادة (٢٨) فإن لم يتمكن من رفع معدله طوي قيده، بناء على الفقرة (٥) من المادة (٢٦)

٣- تبدأ المدة المتاحة لتسجيل مشروع الرسالة من اجتيازه (٥٠%) من المقررات إلى نهاية الفصل السادس من المدة النظامية للطالب، فإن لم يسجل رسالته قبل نهاية الفصل السادس ألغي قيده؛ ويعامل المشروع البحثي في فترة تسجيله وفق (ضوابط المشروع البحثي).

٤- يجوز للطالب أن يتقدم بتعديل نهائي لخطة بحثه المعتمدة وفق ما يلي:

أ- التقدم بطلب التعديل قبل بداية الفصل الأخير من المدة النظامية.

ب- ذكر مبررات التعديل.

ج- تأييد المشرف.

المادة الثالثة والأربعون

يجب أن تتميز موضوعات رسائل الماجستير بالجدة والأصالة، كما يجب أن تتميز موضوعات رسائل الدكتوراه بالأصالة والابتكار والإسهام الفاعل في إنماء المعرفة في تخصص الطالب.

المادة الرابعة والأربعون

تكتب رسائل الماجستير والدكتوراه باللغة العربية، ويجوز أن تكتب بلغة أخرى في بعض التخصصات بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية ومجلس عمادة الدراسات العليا. على أن تحتوي على ملخص واف لها باللغة العربية.

المادة الخامسة والأربعون(*)

يشرف على الرسائل العلمية الأساتذة والأساتذة المشاركون من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة. ويجوز أن يشرف الأستاذ المساعد على رسائل الماجستير إذا مضى على تعيينه على هذه الدرجة سنتان، وكان لديه بحثان على الأقل – في مجال تخصصه – من البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر.

القاعدة التنفيذية للمادة (٤٥)

١- يعامل الإشراف على المشروعات البحثية وفق ضوابط المشروع البحثي المعتمدة من مجلس الجامعة، وما لم ينص عليه في تلك الضوابط فتسري عليه أحكام هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية.

٢- يراعى في حقوق المشرف وواجباته وإجراءات الإشراف ما ورد في دليل المرشد العلمي والمشرف والمناقش.

٣- تكون في كل قسم علمي لجنة علمية. لكل رسالة (دكتوراه). تتابع إنجاز الطلاب لرسائلهم، وتجتمع هذه اللجنة مرة كل فصل دراسي؛ وفق التقويم المعتمد من مجلس عمادة الدراسات العليا ، وتكوّن هذه اللجنة وفق الضوابط والمهام الآتية :

أولا: ضوابط اللجنة:

١) أن يكون جميع أعضاء اللجنة ممن يحق له الإشراف والمناقشة في مرحلة الدكتوراه .

٢) يراعى مقاربة التخصص الدقيق لأعضاء اللجنة لموضوع الرسالة قدر الإمكان .

٣) أن تتكون أعضاء اللجنة من ٣ أعضاء على الأقل ويكون المشرف رئيسها .

٤) تتخذ اللجنة قراراتها وتوصياتها بالأغلبية .

٥) تكون قرارات اللجنة ملزمة ونافذة في حق الطالب .

ثانياً: مهام اللجنة: تكون مهام اللجنة على النحو الآتي:

١) فحص ما أنجزه الطالب من رسالته وفق الخطة والمنهج المعتمدين وملحوظات المشرف .

يتبع.....

(*) تم تعديل هذه المادة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢١/١٨/١٠) وتاريخ ١٤٢١/٢/١٠هـ المتوج بالموافقة السامية رقم (٨/٢٢٥) وتاريخ ١٤٢١/٣/١٧هـ.

٢) تقييم المستوى العلمي لما أنجزه الطالب من رسالته وفق الآتي :

أ- مستوى الإضافة العلمية .

ب- حسن العرض والتنظيم .

ت- مدى التزامه بخطة البحث ومنهجه المعتمدين، وأخلاقيات البحث العلمي والأمانة العلمية، وضوابط الاقتباس .

٣) تقييم جدية الطالب وفق الآتي :

أ- مناسبة ما أنجزه لما مضى من مدته النظامية .

ب- قدرته على إكمال الرسالة .

ت- تعاونه مع مشرفه.

٤) مقاربة وجهات النظر بين المشرف والطالب في حال اختلاف وجهات نظرهم حول أي جانب من جوانب البحث.

المادة السادسة والأربعون

يجوز أن يقوم بالإشراف على الرسائل العلمية مشرفون من ذوي الخبرة المتميزة والكفاية العلمية في مجال البحث من غير أعضاء هيئة التدريس بالجامعة وذلك بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس القسم المختص ومجلس الكلية المعنية ومجلس عمادة الدراسات العليا.

القاعدة التنفيذية للمادة (٤٦)

يشترط لإسناد الإشراف وفق هذه المادة اكتمال أنصبة أعضاء هيئة التدريس في القسم، ويجوز لمجلس القسم المختص الرفع بالتوصية بالاستثناء من ذلك لمسوغات مقنعة تقبلها المجالس العليا المختصة.

المادة السابعة والأربعون

يجوز أن يقوم بالمساعدة في الإشراف على الرسالة أحد أعضاء هيئة التدريس من أقسام أخرى حسب طبيعة الرسالة، على أن يكون المشرف الرئيس من القسم الذي يدرس به الطالب.

القاعدة التنفيذية للمادة (٤٧)

١- يشترط في المشرف المساعد ما يشترط في المشرف الرئيس.

٢- تنطبق أحكام الإشراف المنصوص عليها في هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية على المشرف المساعد ما لم ينص على خلاف ذلك.

يتبع.....

٣- يحدد القسم العلمي مجال الإشراف للمشرف المساعد.

٤- يشترط في تعيين المشرف المساعد مو افقة مجلسي القسم والكلية التي يتبع لها.

المادة الثامنة والأربعون

للمشرف سواء كان منفرداً أو مشتركاً مع غيره أن يشرف بحد أقصى على أربع رسائل في وقت واحد. ويجوز في حالات الضرورة القصوى بتوصية من مجلس القسم ومو افقة مجلسي الكلية المعنية وعمادة الدراسات العليا زيادة عدد الرسائل إلى خمس. ويحتسب الإشراف على كل رسالة بساعة واحدة من نصاب عضو هيئة التدريس إذا كان مشرفاً منفرداً أو مشرفاً رئيساً.

القاعدة التنفيذية للمادة (٤٨)

إذا قدم المشرف - الذي اكتمل عدد الطلاب لديه – تقريراً إلى القسم عن اكتمال رسالة أحد الطلاب الذين يشرف عليهم مرفقاً به نسخة من الرسالة جاز إضافة طالب آخر إليه.

المادة التاسعة والأربعون

في حال عدم تمكن المشرف من الاستمرار في الإشراف على الرسالة أو انتهاء خدمته بالجامعة، يقترح القسم مشرفاً بديلاً يقوم مقامه ويو افق عليه مجلس الكلية المعنية ويقره مجلس عمادة الدراسات العليا.

القاعدة التنفيذية للمادة (٤٩)

أولاً: يجوز استمرار المشرف في الإشراف على الرسالة بعد انتهاء خدمته بالجامعة على أن يصدر بذلك قرار مجلس عمادة الدراسات العليا بناء على اقتراح مجلسي القسم والكلية؛ ويشترط لذلك اكتمال أعباء أعضاء القسم، أو وجود مسوغات مقبولة.

ثانياً: يجوز أن يستمر عضو هيئة التدريس في الإشراف في إجازة تفرغه العلمي، ولا يسند إليه إشراف جديد إلا بمو افقته.

ثالثاً: لمجلس الدارسات العليا أن يقر مشرفاً بديلاً في غير الحالات الواردة في المادة بناءً على اقتراح القسم المختص ومو افقة مجلس الكلية عند وجود مسوغات مقبولة.

المادة الخمسون

يقدم المشرف – في نهاية كل فصل دراسي – تقريراً مفصلاً إلى رئيس القسم عن مدى تقدم الطالب في دراسته وترسل صورة من التقرير إلى عميد الدراسات العليا.

القاعدة التنفيذية للمادة (٥٠)

يقدم المشرف والمشرف المساعد –إن وجد- تقريراً وفق النموذج المعد لذلك من عمادة الدراسات العليا.

المادة الحادية والخمسون

يقدم المشرف على الرسالة، بعد انتهاء الطالب من إعدادها، تقريراً عن اكتمالها إلى رئيس القسم، تمهيداً لاستكمال الإجراءات التي يحددها مجلس عمادة الدراسات العليا.

القاعدة التنفيذية للمادة (٥١)

أولاً: يراعى في إجراءات تسليم الرسالة ما ورد في دليل حوكمة صلاحيات وإجراءات الدراسات العليا.

ثانياً: يشترط لتسليم الرسائل العلمية ما يأتي:

١- تقديم المشرف تقريراً باكتمال الرسالة وفق النموذج المعد لذلك من عمادة الدراسات العليا مرفقاً به نسخة من الرسالة وفقا للمادة (٣٧) من هذه اللائحة.

٢- استيفاء الطالب للحد الأدنى؛ وعدم تجاوزه الحد الأقصى للمدة المسموح بها لتسليم الرسالة وفقاً للمادتين (٣٦) و(٣٧) وقواعدهما التنفيذية في الجامعة.

٣- عدم تجاوز نسبة الاقتباس في الرسالة للنسبة المحددة نظاماً.

٤- مطابقة الرسالة للخطة والمنهج المعتمدين.

٥- اجتياز طالب الدكتوراه للاختبار الشامل، وطالب الماجستير إذا اقتضى برنامجه ذلك.

المادة الثانية والخمسون

إذا ثبت عدم جدية الطالب في الدراسة أو أخل بأي من واجباته الدراسية بناءً على تقرير من المشرف على دراسته يتم إنذار الطالب بخطاب من القسم المختص، وإذا أنذر الطالب مرتين ولم يتلاف أسباب الإنذار فلمجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس القسم إلغاء قيده.

القاعدة التنفيذية للمادة (٥٢)

أولاً: يراعى في توجيه الإنذارات وإجراءاتها ما ورد في دليل حوكمة صلاحيات وإجراءات الدراسات العليا.

ثانياً: يتم إنذار الطالب بخطاب من القسم المختص إذا ثبت عدم جديته أو أخل بشيء من واجباته في حالات منها:

١- إذا زادت نسبة غيابه بدون عذر مقبول على (٢٥%) من مجموع ساعات الإشراف في كل فصل دراسي بناءً على ما يقدمه المشرف، ويتم تكرار إنذاره إذا زادت نسبة الغياب على (٥٠%) ويحكم بعدم تلافيه أسباب الإنذار ببلوغ النسبة (٧٥%).

٢- إذا لم يتناسب مقدار ما أنجزه من الرسالة مع الفصل الذي أمضاه.

٣- إذا لم يسجل الطالب مشروع رسالته قبل نهاية الفصل الرابع من مدته النظامية ينذر أولاً، ويتم تكرار إنذاره إذا لم يسجل مشروع رسالته قبل نهاية الفصل الخامس، ويطوى قيده إذا لم يسجل قبل نهاية الفصل السادس، بناء على الفقرة (٣) من القاعدة التنفيذية للمادة (٤٢).

٤- إذا تأخر الطالب في متابعة تسجيل موضوعه لدى المجالس العلمية المختصة.

٥- إذا انخفض معدله التراكمي في فصل دراسي عن جيد جداً.

ثالثاً: تعد كل حالة من الحالات التي توجب الإنذار المنصوص عليها في الفقرة (أولاً) سبباً مختلفاً، ولا يطوى قيد الطالب إلا إذا تكرر إنذاره في الحالة نفسها.

رابعاً: يكون طي قيد الطالب في هذه المادة بقرار من مجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس القسم المختص وتأييد عميد الكلية.

خامساً: يعامل الإنذار الإلكتروني معاملة الإنذار الخطي سواءً عن طريق البريد الإلكتروني للطالب أو النظام الأكاديمي أو أي وسيلة يراها القسم مناسبة.

سادساً: تعامل التقارير المقدمة من المرشد معاملة التقارير المقدمة من المشرف.

مناقشة الرسائل:

المادة الثالثة والخمسون(*)

تكوّن لجنة المناقشة بقرار من مجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين.

القاعدة التنفيذية للمادة (٥٣)

١- يراعى في إجراءات تكوين لجنة المناقشة ما ورد في دليل حوكمة صلاحيات وإجراءات الدراسات العليا.

٢- لا تزيد مدة فحص الرسالة عن ثلاثة أشهر من تاريخ استلام عضو لجنة المناقشة للرسالة.

٣- في حال عدم تمكن المناقش من المناقشة، أو اعتذاره لظروف قهرية، فيعين مناقش بديل بقرار من مجلس عمادة الدراسات العليا بناء على توصية مجلسي القسم والكلية.

٤- إذا تأخر المناقش عن المدة المحددة (وهي ثلاثة أشهر) فيجوز تعيين مناقش بديل بقرار من مجلس عمادة الدراسات العليا بناء على توصية مجلسي القسم والكلية.

المادة الرابعة والخمسون

يشترط في لجنة المناقشة على رسائل الماجستير ما يأتي:-

١- أن يكون عدد أعضائها فردياً ويكون المشرف مقرراً لها.

٢- ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة من بين أعضاء هيئة التدريس ولا يمثل المشرف والمشرف المساعد (إن وجد) أغلبية فيها.

٣- أن تنطبق شروط الإشراف على الرسائل على أعضاء اللجنة.

٤- أن يكون من بين أعضاء اللجنة أحد الأساتذة، أو الأساتذة المشاركين على الأقل.

٥- أن تتخذ قراراتها بموافقة ثلثي الأعضاء على الأقل.

(*) تم حذف المادة (٥٣) السابقة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (٧/٤٢/١٤٢٧) وتاريخ ١٤٢٧/٤/٢٥هـ المتوج بالموافقة السامية رقم (٥٩٩٧/ م. ب) وتاريخ ١٤٢٧/٨/١٠هـ. ونصها كما يلي: " لا تقل المدة من قبول مشروع الرسالة من عمادة الدراسات العليا إلى تقديمها كاملة إلى القسم عن فصلين دراسيين لرسالة الماجستير، وأربعة فصول دراسية للدكتوراه ".

المادة الخامسة والخمسون

يشترط في لجنة المناقشة على رسائل الدكتوراه ما يأتي:-

١- أن يكون عدد أعضائها فردياً، ولا يقل عن ثلاثة، ويكون المشرف مقرراً لها.

٢- تقتصر عضوية لجنة المناقشة على الأساتذة والأساتذة المشاركين، ولا يمثل المشرف والمشرف المساعد (إن وجد) أغلبية بينهم.

٣- أن يكون بين أعضاء اللجنة أحد الأساتذة على الأقل.

٤- أن يكون أحد أعضاء اللجنة من خارج الجامعة.

٥- أن تتخذ قراراتها بموافقة ثلثي الأعضاء على الأقل.

القاعدة التنفيذية للمادة (٥٥)

يراعى عند اختيار المناقش من "خارج الجامعة" الضوابط التالية:

١- **أن يكون عضو هيئة تدريس على درجة " أستاذ" أو "أستاذ مشارك " في جامعة سعودية حكومية، أو معترف بها.**

٢- **إذا كان المشرف من "خارج الجامعة" فلا يكتفى به، ويكون أحد المناقشين من "خارج الجامعة".**

٣- **لا يعد عضو هيئة التدريس المتقاعد من الجامعة مناقشاً "من خارج الجامعة"، ويجوز الاستعانة باعتباره "مناقشًا داخليًا".**

٤- **عدم تكرار إسناد المناقشة للعضو نفسه "من خارج الجامعة" أكثر من مرة واحدة في الفصل الدراسي الواحد.**

المادة السادسة والخمسون

في حال عدم تمكن المشرف على الرسالة من المشاركة في لجنة المناقشة لوفاته أو انتهاء خدمته أو لتواجده في مهمة خارج البلاد لفترة طويلة، يقترح القسم بديلاً عنه ويوافق عليه مجلس الكلية المعنية ويقره مجلس عمادة الدراسات العليا.

القاعدة التنفيذية للمادة (٥٦)

١- **يعد البديل عن المشرف مقرراً للجنة المناقشة على أن يبقى اسم المشرف الأساسي على غلاف الرسالة.**

٢- **يلحق بالحالات المذكورة كل من لديه ظرف قاهر يمنعه من حضور المناقشة ممتد لأكثر من ثلاثة أشهر.**

المادة السابعة والخمسون

تعد لجنة المناقشة تقريراً يوقع من جميع أعضائها، يقدم إلى رئيس القسم خلال أسبوع من تاريخ المناقشة، متضمناً إحدى التوصيات الآتية:

١- قبول الرسالة والتوصية بمنح الدرجة.

٢- قبول الرسالة مع إجراء بعض التعديلات، دون مناقشتها مرة أخرى ويفوض أحد أعضاء لجنة المناقشة بالتوصية بمنح الدرجة بعد التأكد من الأخذ بهذه التعديلات في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ المناقشة ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك.

٣- استكمال أوجه النقص في الرسالة، وإعادة مناقشتها خلال الفترة التي يحددها مجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس القسم المختص على ألاّ تزيد عن سنة واحدة من تاريخ المناقشة.

٤- عدم قبول الرسالة.

ولكل عضو من لجنة المناقشة على الرسالة الحق في أن يقدم ما له من مرئيات مغايرة أو تحفظات في تقرير مفصل، إلى كل من رئيس القسم، وعميد الدراسات العليا، في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ المناقشة.

القاعدة التنفيذية للمادة (٥٧)

أولاً: يراعى في إجراءات المناقشة ما ورد في دليل حوكمة صلاحيات وإجراءات الدراسات العليا.

ثانياً: يضاف إلى ما ذكر في المادة الإيضاحات التالية:

١- يقدم كل عضو من أعضاء لجنة مناقشة الرسالة تقريراً مفصلاً بفحص الرسالة، ومدى صلاحيتها للمناقشة أو عدم قبولها بعد المناقشة.

٢- إذا ثبت إخلال الطالب بالأمانة العلمية فلا تستكمل إجراءات مناقشته ويطوى قيده بناءً على الفقرة (٧) من المادة (٢٦).

٣- لا يمنع وجود الملحوظات غير الملزمة من قبول الرسالة والتوصية بمنح الدرجة كما في الفقرة رقم (١) من أصل المادة.

٤- تشمل التعديلات المذكورة في الفقرة رقم (٢) من أصل المادة جميع الملحوظات التي يلزم الطالب بتعديلها مما لا يصل إلى درجة النقص في الرسالة.

يتبع.....

٥- إذا أعيدت مناقشة الرسالة مرة أخرى بناءً على التوصية الثالثة ورأت اللجنة أن الطالب لم يستكمل أوجه النقص في الرسالة فتتخذ اللجنة قراراً بعدم قبول الرسالة، ويتخذ القرار بعدم قبول الرسالة ولو بالأغلبية ويطوى قيد الطالب بناءً على الفقرة (٩) من المادة (٢٦).

٦- إذا تضمنت تعديلات لجنة المناقشة تعديل عنوان الرسالة فيعتمد تعديله من المجالس المختصة التي اعتمدته ابتداءً.

٧- لا يعد إعلان النتيجة منحاً للدرجة، وعلى الطالب التقدم برسالته في صورتها النهائية مستوفية للتعديلات خلال المدد المحددة لذلك نظاماً وإلا طوي قيده بموجب الفقرة (٢) من القاعدة التنفيذية للمادة (٢٥).

٨- يحق لكل عضو من أعضاء لجنة المناقشة تقديم مرئيات مغايرة أو تحفظات وتعرض على مجلس القسم خلال أسبوعين من تاريخ تسلم رئيس القسم لها لاتخاذ التوصية المناسبة، ورفعها لمجلسي الكلية، والدراسات العليا.

ثالثاً: يراعى في حقوق المناقش وواجباته وإجراءات المناقشة ما ورد في دليل المرشد العلمي والمشرف والمناقش.

رابعاً: يعامل المشروع البحثي في المناقشة وفق ضوابط المشروع البحثي المعتمدة من مجلس الجامعة وما لم ينص عليه في تلك الضوابط فتسري عليه أحكام هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية.

المادة الثامنة والخمسون

يرفع رئيس القسم المختص تقرير لجنة المناقشة إلى عميد الدراسات العليا في مدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع من تاريخ المناقشة.

القاعدة التنفيذية للمادة (٥٨)

يتم رفع التقرير إلى عميد الدراسات العليا عن طريق عميد الكلية.

المادة التاسعة والخمسون

يرفع عميد الدراسات العليا التوصية بمنح الدرجة إلى مجلس الجامعة لاتخاذ القرار.

القاعدة التنفيذية للمادة (٥٩)

١- **يتم الرفع إلى مجلس الجامعة بعد استكمال إجراءات منح الدرجة وفق المادة الثانية.**

٢- **تتولَّى عمادة الدراسات العليا إعداد وإصدار الوثائق والشهادات الرسمية وحفظ صورة منها، بالتنسيق مع عمادة القبول والتسجيل.**

٣- **يشترط لاستلام الوثيقة وإنهاء متطلبات التخرج: أن يقدم طالب مرحلة الدكتوراه ما يثبت نشره لورقتين علميتين في مجال التخصص، أو قبولهما للنشر، وفق الضوابط التي وضعها مجلس عمادة الدراسات العليا، ويكتفى بورقة علمية واحدة إذا كان ذلك في إحدى المجلات العالمية المصنفة في (ISI & SCOPUS)، وأن يقدم طالب الماجستير ما يثبت نشره لورقة علمية في مجال التخصص، أو قبوله للنشر وفق الضوابط التي وضعها مجلس عمادة الدراسات العليا، ويجوز أن يكون البحث مستلاً من رسالة الطالب في المرحلة العلمية نفسها.**

المادة الستون(*)

١- يصرف للمشرف على رسالة الماجستير من خارج الجامعة مكافأة مقطوعة مقدارها (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال، كما يصرف للمشرف على رسالة الدكتوراه من خارج الجامعة مكافأة مقطوعة مقدارها (٧٠٠٠) سبعة آلاف ريال.

٢- يجوز عند الضرورة إذا استدعى الأمر مقابلة الأستاذ المشرف الخارجي للطلبة المشرف عليهم وبموافقة مجلس الدراسات العليا للجامعة التي يتبع لها عضو هيئة التدريس، بناءً على طلب من الجامعة التي يتبع لها الطالب أو الطالبة انتداب المشرف الخارجي على رسائل الماجستير والدكتوراه وفق الترتيب التالي:

أ- مرة واحدة كل فصل دراسي لكل جامعة خارجية يشرف على رسائل طلبة فيها.

ب- ألا يتجاوز عدد الجامعات التي ينتدب لها جامعتين كل فصل دراسي.

ج- ألا تتجاوز مدة الانتداب في كل مرة (٣) أيام.

يتبع.....

(*) تم تعديل المادة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٣١/٦٢/١٥) وتاريخ ١٤٣١/١٢/٢٩هـ المتوج بالموافقة السامية رقم (٤٤٦/م. ب) وتاريخ ١٤٣٢/١/٢١هـ.

د- ألا يتجاوز مجموع أيام الانتداب عشرة أيام في العام الدراسي الكامل لجميع الجامعات.

هـ- تتحمل الجامعة المستفيدة نفقات عضو هيئة التدريس المنتدب للإشراف على رسائل طلبتها وفق ما هو مقرر نظاما له حسب رتبته.

القاعدة التنفيذية للمادة (٦٠)

أولاً: في حالة تعاقب المشرفين يستحق المشرف من المكافأة ما يقابل المدة التي تولى الإشراف فيها.

ثانياً: لا يسقط حق المشرف في المكافأة المقررة إذا لم يحصل الطالب على الدرجة لأي سبب ليس المشرف طرفاً فيه، وتحتسب المكافأة وفق ما ورد في أولاً.

ثالثاً: إذا استمر المشرف في الإشراف على الرسالة بعد انتهاء خدمته في الجامعة بناءً على المادة (٤٩) وقاعدتها التنفيذية؛ فيعامل معاملة المشرف الخارجي ويستحق المكافأة المنصوص عليها في هذه المادة؛ فيصرف له ما يقابل المدة التي تولى الإشراف فيها بعد انتهاء علاقته بالجامعة، وتحسب المدة بالنظر إلى الوقت الذي استغرقه الطالب في الرسالة، وفي حال عدم استمراره في الإشراف حتى مناقشة الرسالة لأي سبب من الأسباب يصرف له ما يقابل المدة التي تولى الإشراف فيها.

رابعاً: يحدد مجلس الكلية نسبة ما يستحقه المشرف من مكافأة الإشراف المشار إليها في هذه المادة بناء على اقتراح مجلس القسم المختص، وذلك بالنظر إلى الوقت الذي استغرقه الطالب في الرسالة.

المادة الحادية والستون

يصرف لمن يشترك في مناقشة رسالة ماجستير أو دكتوراه مكافأة مقطوعة مقدارها (١٠٠٠) ألف ريال إذا كان المناقش عضواً في هيئة التدريس بنفس الجامعة التي تقدم لها الرسالة.

أما إذا كان المناقش من غير أعضاء هيئة التدريس في الجامعة التي تناقش فيها الرسالة سواء كان من موظفي تلك الجامعة أو ممن يدعى من خارجها فتصرف له مكافأة مقطوعة مقدارها (١٥٠٠) ريال لمناقشة رسالة الدكتوراه، و(١٠٠٠) ريال لمناقشة رسالة الماجستير، وتزاد المكافأة لتصبح (٢٥٠٠) ريال إذا كان المناقش من خارج المملكة.

وإذا كان المناقش من خارج المدينة التي بها مقر الجامعة التي تناقش فيها الرسالة سواء كان

يتبع.....

من داخل المملكة أو من خارجها، فيصرف له بالإضافة إلى المكافأة المشار إليها أعلاه تذكرة إركاب من مقر إقامته وإليه وأجرة السكن المناسب والإعاشة وبحد أقصى لا يتجاوز ليلتين.

كما تصرف تذكرة إركاب لمر افق المناقش إذا كان المناقش كفيفاً ولمحرم المناقشة بالإضافة إلى أجرة السكن المناسب بحد أقصى لا يتجاوز ليلتين.

"ويجوز لمجلس الدراسات العليا إضافة ليلة أو ليلتين في حالات الضرورة، وإذا ما اقتضت ذلك طبيعة الدراسة، وذلك بناء على توصية من مجلسي القسم والكلية المختصين مع إيضاح المبررات للبقاء مدة تزيد عن ليلتين"(*).

القاعدة التنفيذية للمادة (٦١)

١- **يستحق مقرر لجنة المناقشة المكافأة المنصوص عليها في هذه المادة باعتباره عضواً في لجنة المناقشة.**

٢- **تصرف المكافأة المنصوص عليها في هذه المادة لجميع أعضاء لجنة المناقشة في الرسائل العلمية والمشروعات البحثية.**

٣- **تستحق لجنة المناقشة المكافأة المنصوص عليها في الحالات التالية:**

أ- **الانتهاء من مناقشة الرسالة سواء منحت الدرجة أم لم تمنح.**

ب- **إذا نوقشت الرسالة في المرة الثانية بناء على تقرير لجنة المناقشة.**

ج- **إذا أوصت لجنة المناقشة بعدم صلاحية الرسالة للمناقشة.**

د- **إذا قدم العضو تقريراً بعدم صلاحية الرسالة للمناقشة.**

(*) تمت إضافة الجزء الأخير من المادة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢١/١٨/٩) وتاريخ ١٤٢١/٢/١٠هـ المتوج بالموافقة السامية رقم (٨/٢٢٥) وتاريخ ١٤٢١/٣/١٧هـ.

الباب التاسع

(أحكام عامة)

المادة الثانية والستون

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة لتقويم برامج الدراسات العليا بناءً على اقتراح مجلس عمادة الدراسات العليا، على أن ترفع نتائج التقويم لمجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية للمادة (٦٢)

يقوّم القسم البرامج وفق نموذج تقرير الدراسة الذاتية لبرامج الدراسات العليا المعتمد من المركز الوطني للتقويم والاعتماد الأكاديمي، ويرفع لمجلس الجامعة لاعتماده.

المادة الثالثة والستون

يقدم رئيس القسم إلى كل من عميد الكلية المعنية وعميد الدراسات العليا في نهاية كل عام دراسي تقريراً عن سير الدراسات العليا فيه.

القاعدة التنفيذية للمادة (٦٣)

يكون التقرير وفق النموذج المعد من قبل عمادة الدراسات العليا.

المادة الرابعة والستون

ما لم يرد فيه نص خاص في هذه اللائحة يطبق بشأنه نظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في المملكة.

المادة الخامسة والستون

تلغي هذه اللائحة ما سبقها من لوائح الدراسات العليا في الجامعات، ويسري العمل بها اعتباراً من أول سنة دراسية تالية لتاريخ إقرارها. ولمجلس الجامعة معالجة حالات الطلاب الملتحقين في ظل اللوائح السابقة لنفاذ هذه اللائحة.

المادة السادسة والستون

لمجالس الجامعات وضع القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية لسير الدراسات العليا بها بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

المادة السابعة والستون

لمجلس التعليم العالي حق تفسير هذه اللائحة.

القاعدة التنفيذية للمادة (٦٧)

لمجلس الجامعة حق تفسير القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.